المحور الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية:

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا: موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

موانع المسؤولية هي الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص، فتجعله غير أهل قانونيا لتحمل تبعة الجريمة التي ارتكبها، ولما كانت الأهلية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتمييز وحرية الاختيار، فان المسؤولية تمتنع بامتناع أحدهما، أما تخلف الموجب وهو الجريمة، فلا يعد من موانع المسؤولية الجزائية، وذلك لعلة منطقية هي أن المانع يضاد الموجب ويعطل أثره، فلزم أن يكون أمرا غيره، فمن الضروري أن تكون هناك جريمة لكي يمكننا التطرق لمسألة موانع المسؤولية، وأن تتوفر في الفاعل علة كي لا يكون مؤهلا لتحمل العقوبة.

ومنه فموانع المسؤولية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل أتحمل المسؤولية الجزائية، وموانع المسؤولية تجرد الإرادة من قيمتها القانونية إلا إنها مرتبطة بالأشخاص إلا بالأفعال عكس أسباب الإباحة، وبالتالي قال فيبقى غير مشروع، لكن تمنع المسؤولية الجزائية لمرتكب هذا الفعل، لكن هذا لا يغير في مسألة المسؤولية المدنية فهي تبقى قائمة اذا كان هناك انجاز حقيقي قد حصل في القرن الماضي على مستوى القانون الدولي الجنائي، فقد تجسد في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وبدخول هذا النظام حيز النفاذ في: 2002/07/01 وفرح العالم بأسره بهذا الانجاز الدولي، وخصوصا ضحايا الجرائم والحروب.

وإذا كان أسلوب إسناد المسؤولية الجنائية الشخصية يختلف من نظام قانوني إلى آخر كان يختلف في القوانين الوطنية التي تتبنى نظاما قانونيا واحدا، إلا أنه وبعد جهود مضنية تم التوصل لتنظيم المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما تم تكريسه في المواد 26، 27، 28 و 31 و 32 و 33 من نظام روما الأساسي:

المادة 26:" لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

المادة 28:" مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين:" بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ) يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

'1' إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

'2' إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛

ب) فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

'1' إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

'2' إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ '3'إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة **31**:" أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

)ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها .واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

'1'صادرا عن أشخاص آخرين؛

'2'أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

2- تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

3- للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ، 1 في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21. وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب."

المادة 32: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:

1 - لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2 - لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

المادة 33: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون:

1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة؛

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ولقد عددت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نظامها الأساسي، وبالضبط في المادة 31 والتي ذكرت أسباب امتناع المسؤولية التالية:

1- حالة المرض أو القصور العقلي. 2- حالة السكر غير الاختياري.

3- الدفاع الشرعي. 4- الإكراه.

وأضافت المادة 32 من النظام الأساسي سببا آخر لامتناع المسؤولية الجنائية للفرد المتابع أمام محكمة الجنايات الدولية الدائمة وهو الغلط في الوقائع والغلط في القانون، كما أضافت المادة 33 من نفس النظام

الأساسي سببا آخر لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وهو طاعة أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

ويلاحظ أنه من خلال ما سبق تبين أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يعتبر الدفاع الشرعي سببا من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية وليس لسببا من أسباب الإباحة، وتبعا لذلك يكون الدفاع الشرعي يتصف بكامل أوصاف موانع المسؤولية ومنها أنها تتصف بالطابع الشخصي لا الموضوعي، ومن ثم فالدفاع الشرعي حسب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا ينفي مسؤولية الشخص الذي شارك في عملية الدفاع بل يستفيد من انتفاء المسؤولية الشخص الأصلي المعرَّض للاعتداء دون الشخص الذي شاركه في الدفاع، وهذا أمر طبيعي طالما أن نظام روما اعتبر الدفاع الشرعي سببا لانتفاء المسؤولية مما يجعله سببا شخصيا لا يستفيد منه إلا صاحب الحق فيه، أما الشريك فلا يمتد إليه، وهذا على عكس الدفاع الشرعي في القانون الداخلي وفي ظل المادة 51 من الميثاق الأممي الذي يرفع المسؤولية عن المدافع الأصلي، وعلى من ساهم معه في الدفاع لرد الاعتداء، وذلك لكون الدفاع الشرعي فيهما يعد سببا من أسباب الإباحة والتي تتصف بطابعها الموضوعي خلافا لموانع المسؤولية التي تتصف بالطابع الشخصي.

ولهذا اعتبر الدفاع الشرعي حسب المادة 31 من نظام روما الأساسي هو مانع للمسؤولية، لأنَّ هاته الأخيرة ذات طابع شخصي، فموانع المسؤولية عبارة عن حالات تؤثر في أهلية الشخص أو قدرته على الاختيار والإدراك، على اعتبار المسؤولية الجنائية تقوم على التمييز والقدرة على الاختيار والحرية فيه، وبالتالي كلما زالت هذه المكنات كان الشخص غير مسؤول جنائيا، كصغر السن أو الجنون أو الإكراه المسلط عليه ، وهو ما يجعل موانع المسؤولية عوامل داخلية شخصية تتعلق بشخصية الجاني لا بالركن المادي للجريمة ولا بالركن الشرعي لها، بل تتعلق بالركن المعنوي ويجعل منها ذات طابع شخصي، على عكس أسباب الإباحة التي تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتنصب على النص فتعطل مفعوله، مما يحول دون قيام الجريمة أصلا، على عكس موانع المسؤولية التي لا أثر لها على قيام الجريمة، بل فقط على تخلف شرط من شروط المسؤولية الجنائية للشخص.

ويترتب على تلك الطبيعة لموانع المسؤولية الآثار القانونية التالية أهمها:

– أن موانع المسؤولية عبارة أسباب نفسية داخلية للفرد الأمر الذي يتطلب تحليل نفسية الجاني وحالته النفسية لفهمها، وهو أمر يتجاوز قدرات القاضي، لذا يلجا بخصوصها في العادة للخبرة النفسية.

– أن موانع المسؤولية باعتبارها موانع لصيقة بشخصية الجاني، لا يمكن أن يستفيد منها إلا من توفرت لديه، فهي خاصة بالشخص نفسه ولا تمتد ليستفيد منها غيره.

– أن موانع المسؤولية لا تحول دون تطبيق التدابير الاحترازية والعقوبات التكميلية.

– أن موانع المسؤولية لا تنفي قيام المسؤولية المدنية حتى وان انتفت المسؤولية الجزائية، حيث يلزم الشخص أو مسؤوله المدني بتعويض ما سببته أفعاله من أضرار مادية.